السيد المستشار / رئيس اللجنة الثانية لقسم الفتوى – عن مدى أحقية الجمعية التعاونية لأهالى منطقة الأمل بإمبابة في زيادة أسعار التوريد الخاصة بعقد توريد الأغذية إلى معهد تيودور بالهارس للأبحاث عن العام المالي 2008/2007 بنسبة 35% على الأقل .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/4/15 أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون يطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء ، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، وأن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة . وأن النص الذي يتحدد باتفاق الطرفين فى العقد الإدارى يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت أن العقد المبرم بين المعهد والجمعية المذكورة بتاريخ 2007/11/20 ينص على أن اجمالى الثمن المتفق عليه هو 205726 جنيها موزعة على أصناف مواد الأغذية محل التوريد ، وأن البند الرابع من العقد نص صراحة على إلتزام الجمعية بتغطية احتياجات المعهد بالكميات المطلوبة مهما زادت هذه الكميات وأنه لا يحق لها الامتناع عن التوريد أو المطالبة بزيادة الأسعار .

ومن ثم فإنه لايحق للجمعية المذكورة المطالبة بزيادة أسعار التوريد المتفق عليهـــا في الحالة المعروضة التزاما بأحكام العقد المبرم بين الطرفين ، ودون أن يخل ذلـــك بحقهـــا في اللجوء إلى القضاء وفقا للقواعد العامة للمطالبة بالتعويض على ماتأنسه حقا لهـــا فـــي ضوء ما طرأ من تقلبات للأسعار خلال مدة تنفيذ العقد .

(فتوى رقم : 370 – بتاريخ : 2009/7/1 – ملف رقم : 466/1/54)